

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

تنبيه أكثر هذه الأنواع وقوعاً مسألة التسعير والمسائل الثلاث الأول وإلى ذلك يشير قوله .

(وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سَعْرِ وَفِي ... مُبْدَى تَأْوِيلٍ بِرِلا تَكَلِّفٍ) .
وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهَا تَقَعُ جَامِدةً فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ بِقِلَّةٍ وَأَنَّهَا لَا تُؤَوَّلُ بِالْمَشْتَقِ
كَمَا لَا تُؤَوَّلُ الْوَاقِعَةُ فِي التَّسْعِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّهَا كُلُّهَا .

وزعم ابنه أن الجميع مؤوَّلٌ بالمشتق وهو تكلف وإنما قلنا به في الثلاث الأول لأن
اللفظ فيها مراد به غير معناه الحقيقي فالتأويل فيها واجب .
الثالث أن تكون نكرة لا معرفة وذلك لازم فإن وَرَدَتْ بلفظ